الأربعاء 21 رمضان عام 1444 هـ

الموافق 12 أبريل سنة 2023 م



السنة الستون

## الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المركب الم

## اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسِخة الأصليَّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 23-148 مؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 ابريل سنة 2023، يحدد كيفيات انتداب الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني
5	مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده
7	مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده
	مراسيم فرديّة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة الجزائر 1
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصناعة – سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريـل سنـة 2023، يتضمـن إنهـاء مهـام رئيـس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية الجزائر
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية
10	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 12 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1444 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 3 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2023، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺗﻄﻮﻳﺮ ﺍﻟﻔﻨﻮﻥ ﻭﺗﺮﻗﻴﺘﻬﺎ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ الثقافة والفنون
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريـل سنــة 2023، يتضمــن التعــيين بـــوزارة النقل
10	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج (استدراك)
10	- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا (استدراك)

## فمرس (تابع)

### قرارات، مقرّرات، آراء

	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
11	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المدارس العليا
14	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الجامعات
17	يات من المنظرة المنطقة المنطقة عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المسؤرّخ في 14 رجب عنام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المراكز الجامعية
	وزارة التجارة وترقية الصادارات
18	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبـر سنـة 2022، يحـدد الخصائـص المتعلقـة بالأشيـاء واللـوازم المصنّعـة من المعـادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
31	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
32	نرار مؤرّخ في أوّل شعبـان عـام 1444 الموافـق 22 فبرايـر سنـة 2023، يحدّد القائمة الاسميـة لأعضـاء مجلس إدارة المدرسـة العليـا للضمان الاجتماعي

## مراسبم تنظيهية

إنّ رئيس الجمهورية،

الوطني.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير التربية الوطنية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و6 و7) و 14 (1 الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 مصرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة، المعدل، لا سيما المادتان 24 و 27 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-145 المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات انتداب الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني، الذين يدعون في صلب النص "الموظفين المنتدبين".

المادة 2: يخص الانتداب المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، الموظفين الآتين:

- موظفى التعليم،
- موظفى التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى،
  - موظفى إدارة مؤسسات التعليم.

المادة 3: يتم الانتداب بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير التربية الوطنية.

وينهى حسب الأشكال نفسها.

المادة 4: تحدد مدة الانتداب بموجب نص خاص.

المادة 5: يتم إنهاء الانتداب في الحالات الآتية:

- بمبادرة من السلطة المستقبلة،
- بمبادرة من سلطة الانتماء الأصلي بالتنسيق مع السلطة المستقبلة،
- بطلب من المعني بعد رأي السلطة المستقبلة وسلطة الانتماء الأصلى.

المادة 6: يبقى الموظفون المنتدبون خاضعين إلى قانونهم الأساسي الخاص، ويلزمون باحترام الواجبات الخاصة المرتبطة بطبيعة وبشروط العمل لدى هياكل وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 7: يتعيّن على الموظفين المنتدبين التفرغ كلّيا للمهام المسندة إليهم وتأديتها بمنتهى المسؤولية، وهذا في إطار الاحترام الصارم للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 8: يمكن للموظفين المنتدبين أن يعينوا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني في مناصب التأطير البيداغوجي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يستفيد الموظفون المنتدبون، زيادة على الراتب الإجمالي المرتبط برتبهم الأصلية، من تعويض شهري عن الإلزام يحدد مبلغه كما يأتى:

- مدير متوسطة و/أو الناظر: إثنان وعشرون ألف دينار (22.000 دج)،
- سلكا أساتذة التعليم الثانوي ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني: عشرون ألف دينار (20.000 دج)،
- سلك أساتذة التعليم المتوسط: ثمانية عشر ألف دينار (18.000 دج).

المادة 10: يبقى الموظفون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية الخاص بسلكهم الأصلي، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 11: يتم تقييم الموظفين المنتدبين، سنويا، من طرف قائد مدرسة أشبال الأمة التي يعملون فيها، حسب نماذج استمارات التنقيط المعتمدة في سلكهم الأصلى.

ويجب أن يأخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار درجة المواظبة والجهود المبذولة وكذا مدى المساهمة في النشاطات العلمية والبيداغوجية.

المادة 12: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 13: تلغى الأحكام المخالفة، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 16-145 المؤرخ في 7 شعبان عام 1437 الموافق 14 مايو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات انتداب موظفي التعليم والتربية وإدارة مؤسسات التعليم التابعين لوزارة الدفاع التربية الوطنية لدى مدارس أشبال الأمة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أبريل سنة 2023.

#### عبد المجيد تبون \*

مرسوم تنفيذي رقم 23-150 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمليانة وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 33-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 324-03 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لمليانة بولاية عين الدفلى، يسمّى "المدينة العتيقة لمليانة".

المادة 2: تتميّز المدينة العتيقة لمليانة بتراث ثقافي ذي أهمية تاريخية ومعمارية وفنيّة وتقليديّة، شاهد عن مختلف الفترات التي عرفتها المدينة على غرار: القديمة، والوسيطية، والعثمانية، والحديثة، والمعاصرة، حيث لا تزال الشواهد المادية التي تعود لمختلف هذه الفترات التاريخية قائمة لحد الأن كالسور الدفاعي الروماني والمركب الدّيني والثقافي "سيدي أحمد بن يوسف" بالإضافة إلى المنازل ذات الصحن والنافورات والحمامات العثمانية والساحات العمومية والنافورات وكذا دار الأمير عبد القادر ومصنع الأسلحة.

تزخر المدينة العتيقة لمليانة، إلى جانب هذه القيم المعمارية والتراثية، بثروة طبيعية تتمثل في الحديقة العمومية في العمومية في الجزائر.

المادة 3: تعين حدود القطاع المحفوظ" للمدينة العتيقة لمليانة" الذي تبلغ مساحته ثمانين هكتاراً وسبعة آرات (80 هـ و 7 آ) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتى:

- الشمال: شارع الجمهورية، وشارع فلسطين، والحدود الشمالية والغربية للحديقة العمومية، والحدود الجنوبية لكل من: مسجد السلام والمدرسة القرآنية، والمركز الثقافي "محمد بوراس"، والعيادة المتعددة الخدمات، ومقر مفتشية التربية الوطنية، وطريق قرقاح، والطريق الذي يربط بين طريق قرقاح والسلالم المؤدية نحو طريق زراوة إلى غاية الطريق الولائي رقم 03،

- الجنوب: الطريق الوطنى رقم ب 04،
- **الجنوب الغربي:** الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم ب 04 والطريق الولائى رقم 165،
- **الشرق:** واد العناصر، وواد سيدي بويزار، والمنبع الجميل، ومنعرج "تورنافيرو"،
- **الغرب**: تقاطع الطريق الولائي رقم 03 مع الطريق الولائي رقم 165.

المادة 4: تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ "WGS 1984 UTM" بنظام "WGS 1984 UTM" وفقا للجدول الآتى:

4018390.22	430720.19	1
4018325.64	430736.52	2
4018299.44	430704.77	3
4018255.79	430716.15	4
4018207.90	430734.67	5
4018090.61	430835.05	6
4018052.82	430809.24	7
4017903.76	430771.19	8
4017796.31	430711.44	9
4017677.44	430574.52	10
4017688.81	430549.50	11
4017602.47	430417.77	12
4017578.34	430313.37	13
4017579.63	430167.18	14
4017599.06	430088.88	15
4017592.23	430028.01	16

4017610.81	430009.04	17
4017595.60	429993.27	18
4017602.25	429971.84	19
4017635.59	429897.89	20
4017795.04	429884.98	21
4017813.34	429880.76	22
4017854.38	429801.87	23
4017892.76	429767.10	24
4017912.13	429692.91	25
4017929.06	429861.46	26
4017954.58	429842.38	27
4017964.37	429869.37	28
4018019.67	429899.53	29
4018058.56	429902.44	30
4018087.93	429907.20	31
4018088.75	429941.23	32
4018085.58	429955.51	33
4018108.76	429965.59	34
4018121.29	430000.44	35
4018087.33	430038.76	36
4018073.34	430074.15	37
4018122.62	430142.01	38
4018144.40	430193.15	39
4018157.20	430188.26	40
4018194.45	430262.03	41
4018162.77	430276.40	42

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 23-151 مؤرّخ في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد" وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة الثقافة والفنون ووزير السكن والعمران والمدينة ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عـام 1424 الموافـق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهى للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسدها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98-40 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة "قلعة بني راشد"، بولاية غليزان، يسمّى "المدينة العتيقة لقلعة بني راشد".

المادة 2: تعتبر المدينة العتيقة لقلعة بني راشد من بين المدن التي عرفت تعاقب مختلف الفترات التاريخية على غرار الفترة العثمانية التي مازالت شواهدها المادية المختلفة قائمة لحد الآن، حيث شيدت على النمط المعماري العربي الإسلامي، محاطة بأسوار ذات أبراج على شكل قلاع بمواد بناء مستوحاة من المحيط الطبيعي. من أبرز معالمها الأحياء الأربعة: "الكركوري" و "رأس القلعة" أو "دار الشيخ".

تضم هذه المدينة العتيقة منازل جلّها ذات صحون مثل "دار الباي"، بالإضافة إلى المعالم الدّينية كالمسجد العتيق و "مصلى الأعياد" وضريح "إبراهيم التازي"، حيث ساهمت هذه المعالم بفضل مجموعة المخطوطات التي تكتنزها في مختلف المجالات، في ازدهار الحركة العلمية والثّقافية بها.

كما كان لهذه المدينة دور هام خلال فترة المقاومة حيث خاض سكانها العديد من المعارك ضد المستعمر الفرنسي، نظرًا لقربها من دولة " الأمير عبد القادر ".

المادة 3: تُعيّن حدود القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "لقلعة بني راشد" الذي تبلغ مساحته ثلاثين هكتارا وثلاثة عشر أرا وسبعة وستين سنتيارا (30 هـ و 13 أ و 67 ساً) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي:

- الشمال: الطريق البلدي الرابط بين مدينة القلعة القديمة ومدينة القلعة الجديدة "البراق"،

- **الجنوب:** وادي الكركوري،

- الشرق: الطريق الولائي الرابط بين غليزان ومعسكر رقم 12،

- **الغرب:** وادي الكركوري والطريق البلدي الرابط ما بين مدينة القلعة القديمة ومدينة القلعة الجديدة " البراق".

المادّة 4: تحدّد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ للمدينة العتيقة "لقلعة بني راشد"، بنظام "WGS 1984 UTM" وفقا للجدول الآتى:

الإحداثيات (ع) شرق	الإحداثيات (س) شمال	النقاط
"43.89"0 ش	"35°35'9.32 ش	1
"0°19'44.95 ش	"35°35'2.50 ش	2
"49.78'0°0 ش	"35°35° ش	3
"51.12'0°0 ش	"35°34'58.85 ش	4
"50.42"0 ش	"35°34'54.75 ش	5
"52.32'0° ش	"53.02 ش 35°34 ش	6
"0°19'55.31" ش	"35°34'53.30 ش	7
"56.18'0° ش	"35°34'51.37 ش	8
"54.06'9 ش	"35°34'49.01 ش	9
"50.84" ش	"35°34'47.54 ش	10
"52.95'0° ش	"35°34'43.23 ش	11

"0°19'49.03 ش	"36.12° ش	12
"44.74" ش	"35.75' 35°34 ش	13
"0°19'43.65 ش	"35°34'38.52 ش	14
"0°19'45.15 ش	"35°34'40.32 ش	15
"0°19'45.69 ش	"35°34'42.32 ش	16
"0°19'45.12 ش	"35°34'43.16 ش	17
"0°19'45.95 ش	"35°34'44.82 ش	18
"0°19'44.68 ش	"46.99' 35°34 ش	19
"41.24"0 ش	"35°34'48.25 ش	20
"38.92'0° ش	"35°34'48.88" ش	21
"96.29' 0°19 ش	"35°34'49.35 ش	22
"36.54" ش	"35°34'50.54 ش	23
"94.99'0 ش	"52.63' 35°34 ش	24

"37.01'0° ش	"35°34'52.41 ش	25
"38.12" ش	"35°34'54.06 ش	26
"39.47'0° ش	"35°34'57.14 ش	27
"41.72'0° ش	"35°34'57.16 ش	28
"37.92'0° ش	"35°34'59.06 ش	29
"35.85'0° ش	"35°35'2.41 ش	30
"36.50'0°19 ش	"6.07'\$ 35°35 ش	31
"37.53'0° ش	"35°35'5.34 ش	32
"0°19'38.90 ش	"35°35'2.63 ش	33
"38.90'00 ش	"35°35'5.23 ش	34
"0°19'40.36 ش	"6.27'\$ ش 35°35 ش	35
"39.93'0°19 ش	"35°35'4.81 ش	36
"39.63'0° ش	"35°35'3.26 ش	37

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1444 الموافق 9 أبريل سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

## مراسبم فرديته

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين سفير الجزائر وممثل دائم لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 رمضان عام 1444 الموافق 11 أبريل سنة 2023، يعين السيد عمار بن جامع، سفيرا للجزائر وممثلا دائما لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام بجامعة

الجزائر 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الآتية أسماؤهم، بجامعة الجزائر 1:

- نسرين بن مرابط، بصفتها أمينة عامة،

- فريال سوامي، بصفتها نائبة مدير، مكلّفة بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج،

- محمد يعيش، بصفته عميدا لكلية العلوم الإسلامية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد شداد بزيع، بصفته نائب مدير لتطوير الفنون الحية وفنون العرض بوزارة الثقافة والفنون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّد مختار بوروينة، بصفته رئيسا لديوان وزير الصناعة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّد محمد طيبة، بصفته رئيسا لديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّد يوسف محمد علي صنديد، بصفته رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيد مقداد ثابت، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّد جمال الدين عبد الغاني دريدي، بصفته رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، تنهى مهام السيّد هشام حداد، بصفته رئيسا لديوان وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير تطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد شداد بزيع، مديرا لتطوير الفنون وترقيتها بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد بدر الدين سيتواح، مديرا للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن التعيين بوزارة النقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة النقل:

- جمال الدين عبد الغاني دريدي، رئيسا للديوان،
  - محمد طيبة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 رمضان عام 1444 الموافق 3 أبريل سنة 2023، يعيّن السيّد مقداد ثابت، رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

مرسوم رئاسي محوّرة في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 73 الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022.

- الصفحة 6، العمود الأول، السطر 9.
  - **بعد :** " بالخارج "،
- يقرأ: " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية ".

.....(الباقي بدون تغيير) .....

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1444 الموافق 26 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الأملاك والوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 73 الصادر في 7 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2 نوفمبر سنة 2022.

- الصفحة 6، العمود الأول، السطر 8.
  - **بعد:** " سابقا "،
- يقرأ: " لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية ".
- .....(الباقى بدون تغيير)

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرّخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرّخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المدارس خارج الجامعات، المتمّم،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق

المناصب العليا						
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	المدارس العليا
(بدون تغییر) 4						المدرسـة العليـا للأسـاتذة (بـوزريـعة)
(بدون تغییر)						المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران
(بدون تغییر)						المدرسة العليا للأساتذة الأغواط

		خاصب العليا	الم			
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	المدارس العليا
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة قسنطينة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة القبة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للتجارة
4		1	1	1	1	مدرسة الدراسات العليا التجارية
4		تغییر)	(بدون			المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للري
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للفلاحة الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في التكنولوجيات الصناعية عنابة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في العلوم التطبيقية تلمسان
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في علوم التسيير عنابة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للمحاسبة والمالية قسنطينة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للاقتصاد وهران
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في الهندسة الكهربائية والطاقوية وهران
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي - سكيكدة -

	المناصب العليا					
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية		رئيس ورشة	رئيس حظيرة	المدارس العليا
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في علوم التغذية والصناعات الغذائية الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات قسنطينة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا قسنطينة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للفلاحة مستغانم
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة وهران
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة مستغانم
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي سيدي بلعباس
4		تغییر)	(بدون			المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن عنابة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة ورقلة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة بوسعادة
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة بشار
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للأساتذة سطيف
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في العلوم التطبيقية الجزائر
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا في العلوم البيولوجية وهران
4		تغییر)	(بدون			المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي
4	_	1	1	1	1	المدرسة العليا للعلوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة بجاية
4	_	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة باتنة
4	_	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي
4	_	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للرياضيات
4	_	1	1	1	1	المدرسة الوطنية العليا للغابات خنشلة
192	_	48	48	48	48	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان الجامعات، المعدل والمتمم،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الملحق".

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

كمال بداري ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق

	خاصب العليا	الم			
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	الجامعات
24	6 6 6 6				الجزائر -1-
28	تغییر)	(بدون		الجزائر -2-	
20	تغییر)	(بدون			الجزائر -3-
40	10	10	10	العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين	
40	تغییر)	(بدون	تيزي وزو		

#### **الجدول الملحق** (تابع)

المناصب العليا					
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن		رئيس حظيرة	الجامعات
28	تغییر)	(بدون			المدية
36	تغییر)	(بدون			الجلفة
36	تغییر)	(بدون			البليدة 1
20	تغییر)	(بدون			البليدة 2
32	تغییر)	(بدون			بومرداس
36	تغییر)	(بدون			بجاية
48	12	12	12	12	الشلف
44	تغییر)	(بدون			الأغواط
44	تغییر)	(بدون			أم البواقي
32	تغییر)	(بدون			جيجل
36	تغییر)	(بدون			تبسة
36	9	9	9	9	عنابة
32	تغییر)	(بدون			سطيف 1
16	تغییر)	(بدون			سطيف 2
32	تغییر)	(بدون			قالمة
36	تغییر)	(بدون			باتنة 1
36	تغییر)	(بدون			باتنة 2
40	تغییر)	(بدون			قسنطينة 1
28	تغییر)	(بدون			قسنطينة 2
32	تغییر)	(بدون			قسنطينة 3
32	تغییر)	(بدون			بسكرة
40	تغییر)	(بدون			المسيلة
52	تغییر)	(بدون			ورقلة
16	(بدون تغییر)			العلوم الإسلامية قسنطينة	
32	8	8	8	8	سكيكدة
36	تغییر)		بشار		
32	3 3				معسكر
28	(بدون تغییر)			سعيدة	
24	تغییر) تغییر)				تلمسان أدرار

#### الجدول الملحق (تابع)

المناصب العليا					
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية			رئيس حظيرة	الجامعات
52	تغییر)	(بدون			تيارت
40	تغییر)	(بدون			سيدي بلعباس
44	تغيير)	(بدون			مستغانم
32	تغییر)	(بدون			وهران 1
28	تغییر)	(بدون			وهران 2
36	تغییر)	(بدون			العلوم والتكنولوجيا وهران
28	تغییر)	(بدون			غرداية
32	(بدون تغییر)				خميس مليانة
36	تغییر)	(بدون		البويرة	
36	تغییر)	(بدون		سىوق أهراس	
36	تغییر)	(بدون			الوادي
28	تغییر)	(بدون			خنشلة
32	تغییر)	(بدون			برج بوعريريج
28	تغییر)	(بدون			الطارف
24	6	6	6	6	تامنفست
20	5	5	5	5	عين تموشنت
24	6	6	6	6	تيسمسيلت
24	6 6 6 6		غليزان		
1744	436	436	436	436	المجموع

#### تعداد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب

		خاصب العليا		3 . 11		
المجموع	رئيس مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	المؤسسة
1744	_	436	436	436	436	الجامعات
36		9	9	9	9	المراكز الجامعية
192	١	48	48	48	48	المدارس العليا
1972		493	493	493	493	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 3102 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المراكز الجامعية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المراكز الجامعية،

#### يقرّرون ما يأتى:

والبحث العلمي

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 رجب عام 1439 الموافق أول أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 26 ديسمبر سنة 2022.

وزير المالية وزير التعليم العالى ابراهيم جمال كسالي

كمال بدارى عن الوزير الأول

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق

	المناصب العليا				
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية		رئيس ورشة		المراكز الجامعية
4	تغییر)	(بدون		المركز الجامعي ميلة	
4	تغییر)	(بدون			المركز الجامعي البيض
4	تغییر)	(بدون			المركز الجامعي النعامة
4	(بدون تغییر)				المركز الجامعي تيبازة
4	(بدون تغییر)				المركز الجامعي إيليزي
4	(بدون تغییر)				المركز الجامعي أفلو
4	تغییر)	(بدون			المركز الجامعي بريكة
4	(بدون تغيير)				المركز الجامعي مغنية
4	(بدون تغییر)				المركز الجامعي تندوف
36	9	9	9	9	المجموع

#### وزارة التجارة وترقية الصادارات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،

ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

ووزير الصناعة،

ووزير الصحة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شـوال عـام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-135 المؤرخ في 27 شعبان عام 1443 الموافق 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائى،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

#### المادة 2: يقصد، في أحكام هذا القرار، بما يأتي:

المعادن: فئة من المواد التي تضمن تماسك بنيتها على المستوى الذري، بواسطة روابط معدنية التي يمكن أن تنتسب إلى مجموعة من الأيونات المعدنية ذات الشحنات الإيجابية، التي تشكل شبكة بلورية ممتدة حيث تكون إلكترونات التكافئ مشتركة مع كل البنية وفي الحالة الصلبة، تتميز خصائصها الفيزيوكيميائية بقدرتها على الانعكاس المسؤول على الإشعاع المعدني والانتقال الكهربائي والحراري وخصائص ميكانيكية مثل الصلابة واللدونة.

مزيج المعادن: مادة معدنية متجانسة على مستوى العين المجردة تتكون من عنصرين أو أكثر، متداخلة لا تسمح بنيتها بالتجزئة بسهولة بواسطة عوامل ميكانيكية.

الانتقال: انتقال غير مقصود لأيونات معدنية باتجاه المواد الغذائية انطلاقا من لوازم أو أشياء مصنعة من المعادن أو من مزيج المعادن.

حدود الانتقال الخاص: الكمية القصوى المسموح بها لأيون معدني أو شبه معدن بالميليغرام معطى و/أو مكتسب من طرف منتوج أو شيء موجه لملامسة المواد الغذائية أو محاكى للمواد الغذائية بالكيلوغرام.

حدود الانتقال الكلي: كتلة مجموعة من العناصرالتي تنتقل بدون تمييز لطبيعتها معبّر عنها بـ ملغ/كغ من المواد الغذائية أو ملغ/سم² من المادة.

محاكي المادة الغذائية: وسط تجريبي يقلد المادة الغذائية والذي بسلوكه يعيد إحداث الانتقال من الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القرار على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية المذكورة أدناه:

- الفولاذ والفولاذ المقاوم للصدأ المطلي أو غير المطلي (للتغليف ولغير التغليف)،

- الألمنيوم ومزيج الألمنيوم،
- حديد الزهر غير الممزوج،
- القصدير ومزيج القصدير،
  - الزنك ومزيج الزنك،
- مواد مصنعة من مختلف المعادن المطلية.

**المادة 4:** تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ، الأشياء واللوازم الآتية :

- المعادن ومزيج المعادن المطلية بالمينا،
- المعادن ومزيج المعادن المطلية بمواد غير عضوية،
- المعادن ومزيج المعادن المطلية بمواد هجينة عضوية-معدنية،
- المعادن ومزيج المعادن المستعملة في اللوازم والأشياء المطلية بطلاء سطحي عضوي يجعل انتقال الأيونات المعدنية بنسبة أقل من حدود الانتقال الخاص المعمول به،
  - أنابيب مياه الشرب،

- الألعاب المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية عبر اتصال مباشر.

المادة 5: يجب أن تكون التركيبة الكيميائية للأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية مطابقة لخصائص هذا القرار، لا سيما تلك المتعلقة بحدود التركيز بالمواد غير المرغوب فدها.

المادة 6: تحدد حدود الانتقال الخاص للمعادن ومكونات مزيج المعادن للأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية المذكورة في المادة 3 أعلاه، في الجدول 1 من الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7: يمكن أن تتعرض الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية للتلوث، عن غير قصد، خلال عملية التصنيع، بملوثات وشوائب.

تحدّد حدود الانتقال الخاص بالملوثات والشوائب في الجدول 2 من الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 8: تحدد خصائص وحدود تركيب الأشياء واللوازم المصنّعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية والمذكورة في المادة 3 أعلاه، في الملحق الثانى بهذا القرار.

**المادة 9:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجرائرية الدّبمقر اطبّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022.

وزيرة البيئة والطاقات المتجددة	وزير التجارة وترقية الصادرات
سامية موالفي	كمال رزيق
وزير الصحة	وزير الصناعة
عبد الحق سايحي	أحمد زغدار
وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	وزير الفلاحة
والري والمنشآت القاعدية	والتنمية الريفية
لخضر رخروخ	محمد عبد الحفيظ هني

#### الملحق الأول حدود الانتقال الخاص للمعادن ومكونات مزيج المعادن للأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية

#### جدول 1: حدود الانتقال الخاص للمعادن ومزيج المعادن

حدود الانتقال الخاص (مغ/كغ)	التسمية الكيميائية	الرمز
0.08	فضة	Ag
5	ألمنيوم	Al
0.02	كوبالت	Со
0.250	کروم	Cr
4	نحاس	Cu
40	حديد	Fe
لا توجد حدود الانتقال الخاص	مغنيزيوم	Mg
1.8	منغنيز	Mn
0.12	موليبدينوم	Мо
0.14	نيكل	Ni
100	قصدير	Sn
لا توجد حدود الانتقال الخاص	تيتانيوم	Ti
0.01	فاناديوم	V
5	زنك	Zn

#### جدول 2 : حدود الانتقال الخاص للملوثات والشوائب

حدود الانتقال الخاص (مغ/كغ)	التسمية الكيميائية	الرمز
0.002	زرنيخ	As
1.2	باريوم	Ba
0.01	بيريليوم	Ве
0.005	كادميوم	Cd
0.003	زئبق	Нд
0.048	ليثيوم	Li
0.010	رصاص	Pb
0.04	أنتيموان	Sb
0.0001	ثاليوم	Tl

#### الملحق الثاني

خصائص وحدود تركيب الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الموجهة لملامسة المواد الغذائية I - فولاذ\* وفولاذ مقاوم للصدأ :

وحدود تركيب الفولاذ	جدول 1 : خصائص
---------------------	----------------

خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
العناصر المسموح بها:	لا توجد احتياطات خاصة.	- أدوات المطبخ للاستعمال المنزلي أو المطاعم الجماعية، - لوازم ومعدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية (إنتاج وتحويل وتخزين ونقل المواد الغذائية).	للصدأ غير
1-حدود تركيب الفولاذ : يجب أن تخضع مواصفات الفولاذ غير المطلي إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار.  2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها :  كرصاص < 0.010 %، كادميوم < 0.030 %، زرنيخ < 0.030 %،	- يستلزم أن يكون الحديد الأسود غير المطلي باتصال محدود مع المواد الغذائية الدسمة و/أو الجافة، - يستطرم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدونة على الوسم.	علب و حاويات لتوضيب المواد الغذائية.	فولاذ غير مطلي اللتغليف (حديد أسود)
1-حدود تركيب الفولاذ: يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبة الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار.	- يستلزم أن لا تكون المواد الغذائية على اتصال مباشر مع الأشياء واللوازم المعلبة أو الملحمة بقصدير يحتوي على أكثر من 0.00% من الرصاص أو أكثر من 3/10.000 من الزرنيخ أو أقل من 97 % من القصدير المقاس في حالة حمض الميتاستانيك.	علب لحفظ المواد الغذائية المصبرة ولتوضيب المواد الغذائية الجافة.	فولاذ مطلي بالقصدير (حديد أبيض أو حديد القصدير) للتغليف

#### **الملحق الثاني** (تابع)

خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
2- التركيب الكيميائي لطلاء القصدير: قصدير ≥8.99 %، رصاص < 0.01 %. 3- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها (للفولاذ غير المرغوب فيها (للفولاذ ولطلاء القصدير): - فولاذ: رصاص < 0.010 %، كادميوم < 0.010 %، زرنيخ < 0.030 %، كوبالت < 0.050 % طلاء القصدير: قصدير ≥ 58.99 %، رصاص < 0.01 %.	- يست الزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدوّنة على الوسم في حالة الملامسة بمواد غذائية عالية الحموضة.		فولاذ مطلي بالقصدير أو حديد القصدير) للتغليف (تابع)
1- حدود تركيب الفولاذ: يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبة الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار.  2- طبيعة الطلاء: أهم أنواع البطاع: العضوي أمن الورنيش أو البرنيق أو فيلم البوليميرات.  3- حدود الانتقال الخاص للخصائص المحددة في التنظيم للمصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول.  4- حدود الانتقال الكلي: ما مغ/دم² من السطح الموجه لملامسة المواد الغذائية **.	يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدوّنة على الوسم.	توضيب وتغليف المواد الغذائية.	فولاذ مطلي بطلاء عضوي للتغليف
1-ace rركيب الفولاذ: يجب أن يخضع الفولاذ للخصائص أن يخضع الفولاذ للخصائص المحددة في الجدول 3 من الملحق الثاني بهذا القرار. 2- المحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها: رصاص < 0.05%، كادميوم < 0.01% %، زرنيخ < 0.03 %.	- عدم استعمال هذه اللوازم لملامسة المواد الغذائية عالية الحموضة، - يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدوّنة على الوسم.	- أدوات المطبخ. - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.	فولاذ غير مطلي لغير التغليف

#### **الملحق الثاني** (تابع)

	- **		
خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- حدود تركيب الفولاذ: يجب أن يخضع محتوى العناصر التي تدخل في تركيبة الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 3 من الملحق الثاني بهذا القرار.  2- طبيعة الطلاء: أهم أنواع الطلاء المعدني المستعمل للفولاذ يكون مصنوعا المنيوم أو ألمنيوم - سيليسيوم أو نيكل أو كروم أوزنك أو مزيج أو نيكل أو ترسبات لشبه البلورات. ويمكن أن تحتوي هذه اللوازم على يمكن أن تحتوي هذه اللوازم على الالتحام موجهة لاستقبال الطلاء. طبقة تحتية من النحاس قصد عير المرغوب فيها والمكونة عير المرغوب فيها والمكونة درنيخ < 0.010 %، كادميوم < 0.010 %، كوبالت < 0.030 %.	- عدم استعمال الفولاذ والفولاذ المقاوم المصدأ المطلي بالزنك أو مزيج الزنك : * في درجات حرارة أعلى من 100° م، * بملامسة المواد الغذائية الحامضة يستلزم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدوّنة على الوسم.	- أدوات المطبخ، - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.	فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء معدني لغير التغليف
1- حدود تركيب الفولاذ: يجب تدخل في تركيبة الفولاذ الذي يشكل القاعدة إلى الخصائص المحددة في الجدول 2 من الملحق الثاني بهذا القرار.  2- طبيعة الطلاء: المستعمل للفولاذ يكون أهم أنواع الطلاء العضوي المستعمل للفولاذ يكون أو فيلم البوليميرات أو البرنيق أو البرنيق أو السيليكون.  3- حدود الانتقال الخاص للطلاء: أو السيليكون. لخصائص المحددة في التنظيم يجب أن تخضع تركيبة الطلاء: الساري المفعول. الماري المفعول.  4- حدود الانتقال الكلي: مغارم مغارم من السطح الموجه الملامسة المواد الغذائية**.	لتجنب ظروف غير ملائمة للاستعمال، يستلزم تحديد درجة الحرارة القصوى للاستعمال على الوسم.	- أدوات المطبخ، - معدات مستخدمة في صناعة المواد الزراعية والغذائية.	فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء عضوي لغير التغليف

\* فولاذ: مزيج معدني متكون أساسا من الحديد والكربون (بكميات تتراوح ما بين 0.02 % و 2 % من كتلة الكربون). تمنح كمية الكربون للمزيج المعدني خصائص الفولاذ، لا يعتبر فولاذا مزيج المعادن الأخرى المكونة أساسا من الحديد مثل حديد الزهر ومزيج الحديد الأخرى.

\*\* نسبة (سطح / حجم) المتفق عليها محددة بـ 6 دسم² لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكي المادة الغذائية. \*\*\* شروط ترتكز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة لطلاء عضوي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

 $^{1}$  جدول 2: حدود تركيب الفولاذ

الكميات القصوى بالـ % من الكتلة	العناصر	الرمز	
1.0	ألمنيوم	Al	
0.030	زرنيخ	As	
0.05	بورون	В	
0.30	كربون	С	
0.0100	مجموع: (كادميوم+رصاص+زئبق+كروم) *	*(Cr+Hg+Pb+Cd) : مجموع	
0.0100	كادميوم*	* Cd	
0.0100	رصاص*	* Pb	
0.005	زئبق*	* Hg	
0.50	کروم	Cr	
0.40	نحاس	Cu	
2.50	منغنيز	Mn	
0.10	موليبدينوم	Mo	
0.10	اَزوت	N	
0.10	نيوبيوم	Nb	
0.30	نيكل	Ni	
0.10	فوسفور	P	
0.050	كبريت	S	
1.0	سيليسيوم	Si	
0.10	قصدير	Sn	
0.30	تيتانيوم	Ti	
0.10	فاناديوم	V	
0.10	تنجستن	W	
0.050	زركونيوم	Zr	
0.050	كوبالت	Со	
0.050	عناصر أخرى مأخوذة على انفراد**		

<sup>\*</sup> عناصر كادميوم ورصاص وزئبق لم تتم إضافتها عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.

<sup>\*\*</sup> العناصر التي يمكن أن تتواجد بكميات قليلة ولم تضف عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.

<sup>1:</sup> أنواع الفولاذ المعنية تتمثل في: فولاذ غير مطلي للتغليف (حديد أسود)، فولاذ مطلي بالقصدير (حديد أبيض أو حديد القصدير) للتغليف، فولاذ مطلي بطلاء عضوي للتغليف، بطلاء عضوي للتغليف، فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلى بطلاء عضوي لغير التغليف.

 $^{2}$  جدول 3 : حدود تركيب الفولاذ

بالـ % من الوزن	الكميات القصوى	اصر	العنا
منتجات طويلة	منتجات مسطحة	التسمية	الرمز
2.00	1.00	ألمنيوم	Al
0.030	0.030	زرنيخ	As
0.050	0.050	بورون	В
1.30	1.30	كربون	С
0.01	0.01	كادميوم	Cd
2.50	1.60	کروم	Cr
0.1	0.05	كوبالت	Со
1.00	1.00	نحاس	Cu
2.50	2.50	منغنيز	Mn
1.00	1.00	موليبدينوم	Мо
0.20	0.100	آزوت	N
0.20	0.20	نيوبيوم	Nb
4.10	2.00	نيكل	Ni
0.20	0.20	فوسفور	P
0.05	0.05	رصاص	Pb
0.40	0.050	كبريت	S
2.50	2.50	سيليسيوم	Si
0.080	0.080	قصدير	Sn
0.30	0.30	تيتانيوم	Ti
0.30	0.30	فاناديوم	V
0.20	0.20	زركونيوم	Zr
0.050	0.050	ناصر أخرى مأخوذة على انفراد غير الحديد*	

<sup>\*</sup> العناصر الكيميائية التي يمكن أن تتواجد بكميات قليلة ولكن لم تتم إضافتها عن قصد خلال مراحل إنتاج الفولاذ.

<sup>2:</sup> أنواع الفولاذ المعنية تتمثل في: فولاذ غير مطلي لغير التغليف، فولاذ وفولاذ مقاوم للصدأ مطلي بطلاء معدني لغير التغليف.

#### II- ألمنيوم ومزيج الألمنيوم:

#### جدول 4: خصائص وحدود تركيب الألمنيوم ومزيج الألمنيوم

		ı	
خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- معايير نقاوة الألمنيوم:	لا توجد احتياطات خاصة	- استعمال واحد عبر	
ا ألمنيوم ≥ 99 %.		ملامسة لمدة طويلة	
المواد غير المرغوب فيها محددة كما		(التغليف)،	
ا يأتي :		- استعمال متكرر عبر	
حدید + سیلیسیوم < 1 %،		ملامسة لمدة قصيرة :	
تيتان ≤ 0.15 %،		أدوات المطبخ والأجهزة	
كروم ≤0.10 %،		الكهرو منزلية.	
زنك ≤ 0.10 %، نحاس ≤ 0.10 %،			
_			
من <b>غن</b> یز ≤ 0.10 %،			
مغنزيوم ≤0.10 %، نيكل ≤0.10 %،			
تیکن ≤0.10 %، قصدیر ≤ 0.10 %.			
ا فصدير ≤ 0.10 % . ايجب أن تكون الكمية الكلية من كتلة			
المواد غير المرغوب فيها < 1 %.			
- يمكن أن تصل كمية النحاس إلى 0.20%			
إذا كانت كل من كمية الكروم والمنغنيز			
ءُ ـ			
- يستلزم أن تتغلب كتلة الألمنيوم على			
كل من كتلة العناصر الأخرى المكوّنة			ألمنيوم أو
لمزيج الألمنيوم.			مزيج
2- حدود تركيب مزيج الألمنيوم:			الألمنيوم
يستلزم أن لا تتجاوز كتلة العناصر			مطلي بطلاء عضوي
التي يمكن إضافتها أو التي تتوفر			تسوي
كمادة غير مرغوب فيها، النسب المحددة			
في الجدول 5 من الملحق الثاني بهذا			
القرار.			
3- حدود الانتقال الخاص للطلاء:			
يجب أن تخضع تركيبة الطلاء			
للخصائص المحددة في التنظيم			
الساري المفعول.			
4- حدود الانتقال الكلّي :			
- 10 مغ/دم² من السطح الموجه لملامسة			
المواد الغذائية *.			
- 60 مغ/كغ من محاكى المادة الغذائية			
بالنسبة للوازم الموجهة للرضع والأطفال			
الصغار **.			

#### **جدول** 4 (تابع)

خمائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- معايير نقاوة الألمنيوم:	- احتياطات خاصة للاستعمال	- لاستعمال واحد	
ألمنيوم ≥99 %.	بالنسبة لملامسة المواد الغذائية	(التغليف)،	
المواد غير المرغوب فيها محددة كما			
يأتي:		أدوات المطبخ ومعدات	
· ·	- يستلزم أن تكون شروط		
	واحتياطات الاستعمال مدوّنة		
کروم ≤ 0.10 %،	على الوسم.	أنودة الألمنيوم ***).	
زنك ≤0.10 %،			
نحاس ≤ 0.10 %،			
منغنيز ≤0.10 %،			
مغنزيوم ≤0.10 %،			
نيكل ≤0.10 %،			
قصدير ≤ 0.10 %.			
يجب أن تكون الكمية الكلية من كتلة			
المواد غير المرغوب فيها < 1 %.			
			ألمنيوم أو مزيج
- يمكن أن تصل كمية النحاس 0.20 % إذا			سريج الألمنيوم غير
كانت كل من كمية الكروم والمنغنيز أقل			مطلي
من 0.05 %.			**
611 "1			
- يستلزم أن تتغلب كتلة الألمنيوم على			
كل من كتلة العناصر الأخرى المكونة			
لمزيج الألمنيوم.			
2- حدود تركيب مزيج الألمنيوم:			
يستلزم أن لا تتجاوز كتلة العناصر التي			
يمكن إضافتها أو التي تتوفر كمادة غير			
مرغوب فيها، النسب المحددة في الجدول			
5 من الملحق الثاني بهذا القرار.			

<sup>\*</sup> نسبة (سطح / حجم) المتفق عليها محددة بـ 6 دسم² لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكى المادة الغذائية.

<sup>\*\*</sup> شروط ترتكز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة لطلاء عضوى طبقا للتنظيم الساري المفعول.

<sup>\*\*\*</sup> أنودة الألمنيوم: معالجة خاصة لسطح الألمنيوم والتي تتمثل في إنشاء طبقة متجانسة ومقاومة من أوكسيد الألمنيوم بواسطة التحليل الكهربائي، تستطيع أن تكون هذه الطبقة ملونة أو غير ملونة.

#### جدول 5: حدود تركيب مزيج الألمنيوم\*.

الكميات القصوى بالـ % من الوزن	العناصن	الرمز
% 13.5	سيليسيوم	Si
% 11	مغنزيوم	Mg
% 4	منغنيز	Mn
% 3	نيكل	Ni
% 2	حديد	Fe
% 0.6	نحاس	Cu
% 0.4	أنتيمون	Sb
% 0.35	کروم	Cr
% 0.3	تيتان	Ti
% 0.3	زركونيوم	Zr
% 0.25	زنك	Zn
% 0.2	سترونتيوم	Sr
% 0.10	قصدير	Sn
% 0.05	زرنيخ	As
% 0.05	تانتالوم	Та
% 0.05	بيريليوم	Ве
% 0.05	تاليوم	Tl
% 0.05	رصاص	Pb
% 0.15	مجموع: (زرنيخ + تانتالوم + بيريليوم + تاليوم + رصاص)	(Pb + Tl + Be + Ta + As) : مجموع

<sup>\*</sup> ألمنيوم أو مزيج الألمنيوم غير مطلي وألمنيوم أو مزيج الألمنيوم مطلي بطلاء عضوي (طلاء المينا على شكل طبقة تحتية).

III - حديد الزهر غير الممزوج \*: جدول 6 : خصائص وحدود تركيب حديد الزهر غير الممزوج

خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- طبيعة الطلاء: أهم أنواع الطلاء المعدني لحديد الزهر يتمثل في: النيكل والكروم. 2- الحدود القصوى للعناصر غير المرغوب فيها: رصاص ≤ 0.050 %، كادميوم ≤ 0.030 %، زرنيخ ≤ 0.030 %.	- عدم استعمال هذه اللوازم بملامسة المواد الغذائية الحامضة قبل وبعد الطهي، - يستلوم أن تكون شروط واحتياطات الاستعمال مدوّنة على الوسم.	حديد الزهر غير ممزوج غير مطلي بطلاء معدني، على الخصوص : - أدوات المطبخ، - معدات الصناعة الزراعية والغذائية.	حديد الزهر غير الممزوج غير مطلي أو مطلي بطلاء معدني
1- طبيعة الطلاء: الهم أنواع الطلاء العضوي لحديد الزهر مصنوعة من الورنيش أو البيرنيق أو دهان أو فيلم البوليميرات (متعدد رباعي فيلورو الإيثلين، الراتنج، السيليكون).  2- الحدود القصوى للعناصر فيها: عير المرغوب فيها: الكميات القصوى لحديد الزهر وحده محددة كما يئتي: كادميوم ≤ 0.0.0 %، وحده محددة كما يئتي: كادميوم ≤ 0.0.0 %، الطلاء: يجب أن تخضع تركيبة للطلاء: يجب أن تخضع تركيبة الطلاء للخصائص المحددة في التنظيم الساري المفعول.  4- حدود الانتقال الكلّي: ما مغ/دم² من السطح الموجه لملامسة المواد الغذائية **. ما مغ/دم² من محاكي المادة الغذائية بالنسبة للوازم الموجهة اللرضّع والأطفال الصغار ***.	يستارم تحديد درجة الحرارة القصوى للاستعمال على الوسم.	حديد الزهر غير الممزوج مـطلي بـطـلاء عضوي بـوجـود أو بـدون طـلاء وسيط (معدن أو مينا) والأشياء المصنـوعـة إلا محديد الزهر غير الممزوج مـطلي بـطـلاء عضوي مكرر)، على الخصوص: - أدوات المطبخ، - معدات الصناعة الزراعية والغذائية.	حديد الزهر غير الممزوج مطلي بطلاء عضوي

<sup>\*</sup> حديد الزهر غير الممزوج: مزيج الحديد والكربون أين تكون كمية الكربون ما بين 2.1 % و 6.7 %.

<sup>\*\*</sup> نسبة (سطح / حجم) المتفّق عليها محددة بـ 6 دسم  $^2$  لـ 1 كغ من المادة الغذائية أو 1 ل من محاكي المادة الغذائية. 
\*\* شروط ترتكز على تجارب الانتقال الكلي المطبقة على الأشياء واللوازم المصنعة من المعادن ومزيج المعادن الحاملة 
لطلاء عضوي طبقا للتنظيم الساري المفعول.

#### IV - القصدير ومزيج القصدير :

#### جدول 7: خصائص وحدود تركيب القصدير ومزيج القصدير

خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- الحد الأدنى لنقاوة	- عدم وضع المواد الغذائية باتصال	- أدوات المطبخ،	
القصدير:	مباشر مع الأشياء واللوازم المعلبة	- معدات صناعة المواد	
قصدير ≥ 97 %.	أو الملحمة بقصدير يحتوي على	الزراعية والغذائية.	
2- الحدود القصوى للعناصر	أكثر من 0.5 % من الرصاص أو أكثر من 3/10000 من الزرنيخ أو أقل من		
غير المرغوب فيها:	97 % من القصدير تم قياسه بحمض		
رصاص ≤ 0.050 %،	الميتاستانيك،		
كادميوم ≤ 0.010 %،	- عدم استعمال هذه اللوازم لملامسة		القصدير
زرنیخ ≤ 0.030 %،	المواد الغذائية عالية الحموضة أو		ومزيج
أنتيموان ≤ 2.5 %،	قاعدة قوية أو لتسخين المواد		القصدير
نحاس ≤ 1.5%.	الغذائية في درجات حرارة تتجاوز 150°م،		
	- يوصى بعدم حفظ المواد الغذائية		
	في الأشياء واللوازم المصنّعة		
	بالقصديس ومنزيج القصديس أو		
	مطلية بالقصدير أو مزيج القصدير.		

#### ٧- الزنك ومزيج الزنك :

#### جدول 8: خصائص وحدود تركيب الزنك ومزيج الزنك

خمىائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- حدود تركيب الملوثات:	- يستلزم عدم وضع المواد الغذائية	- أدوات المطبخ،	
مجموع كمية الملوثات ≤ 0.15 %	باتصال مباشر مع الزنك والحديد	- معدات مستخدمة في	
(رصاص، كادميوم، حديد،	المجلفن.	صناعة المواد الزراعية	
قصدير، نحاس، ألمنيوم).	ما عدا فيما يخص عمليات صنع	و الغذائية.	
2- الحدود القصوى للعناصر	وحفظ منتجات الشكولاطة		
غير المرغوب فيها:	والحلويات التي لا تحتوي على مواد حمضية سائلة وفي عمليات		
رصاص ≤ 0.05 %،	التقطير.		الزنك ومزيج الزنك
	- عدم استعمال المعادن ومزيج		
كادميوم ≤ 0.010 %،	المعادن الأخرى المطلية بالزنك أو		
زرنیخ ≤ 0.030 %.	مـزيج الـزنك مـع المواد الـغذائـيـة الحمضية.		

VI- الأشياء المصنعة من مختلف المعادن المطلية بطلاء معدني: جدول 9: خصائص وحدود تركيب مختلف المعادن ومزيج المعادن المطلية بطلاء معدني

خصائص	احتياطات خاصة للاستعمال	مجالات الاستعمال	أشياء ولوازم
1- طبيعة القاعدة المعدنية :	عدم استعمال الأشياء المصنّعة	معادن ومزيج المعادن	
نحاس أو مزيج النحاس، زنك أو	بمعادن ومزيج المعادن المطلية	التي تحتوي على طلاء	
من يج النف، قصديس أو من يج	بمعدن مبيض مع المواد الغذائية	معدني (معدن مبيض*)	
القصدير، أو فولاذ مقاوم للصدأ.	الحامضة.	غير المذكورة في المادة 3	
2- طبيعة الطلاء المعدني:		من هذا القرار.	
نيكل أو فضة أو ذهب أو نحاس،			
أو قصدير أو كروم.			معادن ومزيج المعادن
3- الحدود القصوى للعناصر غير			المطلية بطلاء
المرغوب فيها:			المطلي بطارء معدني
رصاص ≤ 0.050 %،			ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
كادميوم ≤ 0.010 %،			
زرنیخ ≤ 0.030 %.			
4- حدود الانتقال الخاص: محدد في الملحق الأول بهذا القرار.			

<sup>\*</sup> معدن مبيض : منتوج معدني مطلي بطلاء خفيف من مرسب أبيض (طبقة رقيقة) مثل : فضة، نيكل، قصدير، كروم، نحاس أو مجموعة من هذه المعادن.

#### وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22–305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-257 المؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتحديد مهامها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–05 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورّخ في 11 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 25 مايو سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-199 المؤرّخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية بعنوان المصالح الخارجية، طبقا للجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
	رئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية
58	والحرف
	رئيس فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية
58	والحرف

المادة 2: يحدّد عدد المناصب العليا لرئيس مهمة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف ورئيس فرقة تفتيش أنشطة الصناعة التقليدية والحرف المذكورين أعلاه، بمنصب عال واحد (1) على مستوى كل مديرية ولائية مكلّفة بالصناعة التقليدية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 25 مايو سنة 2010 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلّفة بالصناعة التقليدية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

وزير السياحة وزير المالية والصناعة التقليدية ياسين حمادي ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرار مـؤرّخ في أوّل شعبـان عـام 1444 المـوافـق 22 فبراير سنة 2023، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1444 الموافق 22 فبراير سنة 2023، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس

إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23-51 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 والمتضمن تحويل المدرسة العليا للضمان الاجتماعي من "مدرسة خارج الجامعة" إلى مدرسة عليا، كما يأتى:

#### السيدات والسادة:

- بوستية سمير، ممثل الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،
  - معيوف سفيان، ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
- فرحاوي نادية، ممثلة الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
- رمرام رانية، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات لمحلية،
  - عويشة مريم، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
  - عياد أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- بن عباس سهيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،
  - خوالد ليندة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- علوش محند، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- باركي سمير ، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى،
- لوز رزقية، ممثلة السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
  - مغراوى محمد، ممثل المفتشية العامة للعمل،
- بلحفصى عبلة، ممثلة المديرية العامة للضمان الاجتماعي،
- بكاي إيمان، ممثلة الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية،
- حوشين مصطفى، ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- كرنان عبد الحميد وشيقارة هجيرة وبيران يعقوب وروان رفيق وطالب مريم ولعور أمال، ممثلين منتخبين للأساتذة الباحثين،
- سعود فيروز وعشاب سفيان، ممثلين منتخبين للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
  - مشتة العيد وبوراي دليلة، ممثلين منتخبين للطلبة.
- تستكمل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بممثل منتخب عن الأساتذة المشاركين حين انتخابه.